

من الوزير الأول
إلى
السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة
والولاة ورؤساء البلديات

الموضوع: حول مزيد إحكام التصرف في السيارات الإدارية ونفقات المحروقات.

المرجع: - الأمر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق باستعمال سيارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه خاصة بمقتضى الأمر عدد 11 لسنة 2005 بتاريخ 10 جانفي 2005.

- منشور الوزير الأول عدد 21 بتاريخ 4 مارس 1988.
- منشور الوزير الأول عدد 15 بتاريخ 30 مارس 1993 المنقح بالمنشور عدد 65 بتاريخ 7 سبتمبر 1993.

أما بعد، وسعيا لمزيد ترشيد استعمال السيارات والعربات الإدارية،
وقصد ضمان حسن التصرف في نفقات المحروقات فإنه يتعين، ابتداء من
شهر فيفري 2005، تطبيق الإجراءات التالية:

1- بالنسبة إلى السيارات المستعملة لحاجيات المصلحة دون سواها :

أكد المنشور عدد 15 بتاريخ 30 مارس 1993، المتعلق بإجراءات استعمال السيارات الإدارية المخصصة للمصلحة على أن يكون استعمال هذا الصنف من سيارات الإدارة في حدود حاجيات المصلحة دون سواها وعلى وجوب أن يتم جولان هذه السيارات على أساس إصدار أذن بمأمورية وممسك " دفتر سيارة " يتضمن معلومات وبيانات حول السيارة المعنية.

وفي هذا الإطار يتعين :

- إرساء نظام مراقبة داخلي لدى مختلف المصالح المكلفة بالتصرف في أسطول السيارات والمحروقات، يمكن من متابعة السيارات المخصصة للمصلحة وخاصة فيما يتعلق باستهلاك الوقود، مقارنة بالمسافة المقطوعة التي يتعين التثبت في مدى ملاءمتها للمعطيات الواردة بأذن المأموريات وذلك بهدف تشخيص وتفادي أسباب الاستهلاك المشط في الإبان (تقلات غير عادية، غياب الصيانة الكافية، استعمال مقتطعات المحروقات في غير محلها....)، وذلك في انتظار تركيز وتعميم التطبيقية الإعلامية المشتركة الخاصة بالتصرف في أسطول السيارات.

وفي هذا الإطار، تم تكليف مراقبي المصاريف العمومية بمهمة متابعة وتقييم استهلاك سيارات المصلحة من الوقود وذلك من خلال جداول يتم إعدادها شهريا من قبل المصالح المعنية وتتضمن بالخصوص تعريف السيارة (الرقم المنجمي- النوع- القوة- السن)، المسافة المقطوعة في أول الشهر وفي آخره حسب العداد ، كمية المحروقات المستهلكة، معدل الاستهلاك (في 100 كم)....

- السهر على أن تتضمن مقتطعات الوقود المخصصة لسيارات المصلحة وجوبا رقم السيارة المعنية بالخانة المخصصة بمقتطع الوقود وذلك بالاعتماد على طريقة الطباعة الآلية. وبالتالي فإنه لا يجوز مستقبلا التتصيص على رقم السيارة بخط اليد أو تسليم أي مقتطع لا يتضمن رقم السيارة حسب الشروط المذكورة.

وبهدف حسن تطبيق هذا الإجراء وضمان نجاعته فإن مستعملي مقتطعات الوقود مطالبون بالاستظهار بهذه المقتطعات لدى محطات بيع الوقود قبل عملية التزود.

- الحرص مستقبلا على اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة ضد كل عون تسجل في شأنه تجاوزات، على غرار الاستهلاك المشط وغير المبرر للوقود أو تعطيل عداد السيارة بهدف التضليل.

2- بالنسبة إلى سيارات المصلحة المرخص في استعمالها بصفة ثانوية لغايات شخصية :

طبقا للتراتب المعمول بها يمكن الترخيص للأعوان العموميين، إن اقتضت ضرورة العمل، في استعمال سيارات المصلحة بصفة ثانوية لغاياتهم الشخصية. وفي هذا الإطار يتعين مستقبلا :

- أن يكون الترخيص في استعمال سيارة مصلحة بصفة ثانوية لغايات شخصية بمقتضى مقرر يتم إمضاؤه من قبل الوزير المعني دون سواء بالنسبة للوزارات والمؤسسات العمومية الإدارية التابعة لها، والوالي أو رئيس البلدية دون سواهما بالنسبة للجماعات المحلية، وذلك على ضوء تقرير معلل يعرض على موافقة مراقب المصاريف.

هذا ويجب أن يتضمن المقرر أساسا العنصرين التاليين :

* مدة الترخيص، على أن لا تتجاوز السنة الواحدة، مع العلم وأنه يمكن تجديد هذا الترخيص باعتماد نفس الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الترخيص الأول.

* كمية الوقود المخصصة للسيارة المعنية على أن لا تتجاوز 200 لتر شهريا. وتحدد كمية الوقود المخصصة للسيارة المعنية، على أساس المسافات الواجب قطعها وتواترها والتي تفرضها ضرورة العمل المناط بعهدة العون المرخص له في استعمال سيارة المصلحة.

- إخضاع مقرر الترخيص لتأشيرة مراقب المصاريف العمومية قبل دخوله حيز التنفيذ.

- التنصيب على رقم السيارة المعنية بالخانة المخصصة لذلك بمقتطعات الوقود وذلك باعتماد طريقة الطباعة الآلية.

هذا، وإن الوزارات والمؤسسات العمومية الإدارية التابعة لها والجماعات المحلية مدعوة إلى إخضاع التراخيص الحالية إلى الشروط والإجراءات المشار إليها أعلاه وذلك في أجل لا يتعدى موفى شهر أفريل 2005.

3- بالنسبة إلى كميات الوقود المسندة بعنوان السيارات الوظيفية :

يتعين أن تتضمن مقتطعات الوقود المسندة رقم السيارة وذلك بالاعتماد على طريقة الطباعة الآلية.

4- بالنسبة إلى كميات الوقود المسندة للإطارات المنصوص عليها بالفصول عدد 3 و 4 الفقرة الأخيرة و 7 من الأمر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 :

جاء ضمن المنشور عدد 21 بتاريخ 4 مارس 1988 أنه على الإطارات المنتفعة بكمية من الوقود تساوي 200 لتر شهريا بعنوان سياراتهم الشخصية على ملكهم أو ملك قرينهم، طبقا للتراتب الجاري بها العمل، إثبات ملكية السيارة الشخصية.

ويتعين في هذا المجال على المصالح المكلفة بالتصرف في مقتطعات الوقود مطالبة المنتفعين بالمحروقات بعنوان سياراتهم الشخصية بالاستظهار في بداية كل سنة إدارية بأصل البطاقة الرمادية لمواصلة الانتفاع بهذا الامتياز العيني.

هذا وعلى غرار السيارات الإدارية، فإن المصالح المكلفة بالتصرف في المحروقات مدعوة وجوبا إلى التتبع على رقم السيارة الشخصية المعنية بمقتطعات الوقود وذلك بطريقة الطباعة الآلية.

إن السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات مدعوون إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ مقتضيات هذا المنشور بكل عناية.

والسلام
مدير الموردين الأول
المكتبية العامة للشباب والشباب
رئيس المجلس الأعلى للشباب والشباب
موقع المجلس الأعلى للشباب والشباب

الإمضاء: محمد بن عبد الله